تفسير البغوي

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

(لا جناح عليهن في ءابائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن) أي : لا إثم عليهن في ترك الاحتجاب من هؤلاء) (ولا نسائهن) قيل : أراد به النساء المسلمات ، حتى لا يجوز للكتابيات الدخول عليهن ، وقيل : هو عام في المسلمات والكتابيات ، وإنما قال : " ولا نسائهن " ، لأنهن من أجناسهن (ولا ما ملكت أيمانهن)واختلفوا في أن عبد المرأة هل يكون محرما لها أم لا ؟ .فقال قوم يكون محرما لقوله - عز وجل - : " ولا ما ملكت أيمانهن .وقال قوم : هو كالأجانب ، والمراد من الآية الإماء دون العبيد .(واتقين الله) أن يراكن غير هؤلاء (إن الله كان على كل شيء) من أعمال العباد) (شهيدا)